

المراد بالقبائل التي هي في قبيلتي

والسباين من بيتها أصلاً وتخرج معتدة الموتى للموتين
وتسببت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت
الإناج حبيح أو حافض تلف ما بنا أو الذليل ما أولم بقيد
كر أو البيت ولا بد من سبغ بيتها في السباين وإن صفاق
المنزل عليها فالأولى حنيفة وكذا ما سبغ حنيفة وحسن إن
تخل منها فارتدت على الحيلولة ولو أنما نسا أو سانت عنها
و سغير وليس بينها وبين مير كما سبغ سغير رجعت
وإن كانت تلك من كل جانب خبرت منها وبن
أولا والعواد حنيفة وإن كانت في غير معتدة ثم في حنيفة
بالحسين بشرط كذا الحكم في طاعة نكح
بالحسين بشرط كذا الحكم في طاعة نكح
بالحسين بشرط كذا الحكم في طاعة نكح

السبب الحفانة

من قال إن نكحتها هي طالق فبها فقلت لنفس سنة
منذ نكحتها الرضة سنة ومهرا وينكح نسبت ولد معتدة
الرجعي وإن جاءت بدلا أكثر من سنتين ما لم يقع بغير
أهل

المراد بالقبائل التي هي في قبيلتي

العبارة وبانت في الأقل وراجع في الأكبر ومبتوية ولدته
لاقل منها وإن ولدت لهما إنما لا الأب يد سبغ وتخل على
وطها بشبهه في العبارة و ما عقتد انت بد لاقل من سبغة للحاجة إلى تصديق المرأة امره فيه روايتان في رواية
الشهر والسبغة لا ومعتدة أقرت بغير العبارة وولدت
لاقل من نصف سنة ولغيرها لا ومعتدة كل واحد من
أقر الزوج بد أو بنت ولا ذواتها تحت ثمانية أو ولدت لأقل
من سنتين وأقر الوالد بهر وسكوة سنة أو سنتين أو شهر
أقر به الزوج أو سكنت فان ولد ذواتها بنتت منها
وقد أنزاه فطلاق إن نكحها ولاقل منها لا سكنت فان
ولدت وأقرت بكما من سن سنة الشهر والزوج
الأقل صدقت للباين عند ابن حنيفة رحمه الله ولو علق
طلد نسا بعد لا ذواتها فسبغت ابنته إنزاهة إنزاهة يقع وإن أقر بالجز
ثم علق يقع بلا سبغة أكثر منه من سن سنان وأقلها

المراد بالقبائل التي هي في قبيلتي

المراد بالقبائل التي هي في قبيلتي